

شرح كتاب « لُبُّ الْأَصُولِ » (الكتاب الأول) 3(المنطوق والمفهوم.

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

وهذا الدرس الثاني عشر لشرح كتاب لب الاصول لشيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله تعالى متر واسعة وآآ كما نعلم جميعا ان هذا الكتاب هو مختصر لجمع جوامع لتاج الدين السبكي رحمه الله تعالى رحمة واسعة - [00:00:15](#)

في الدرس اللي فات كنا اتكلمنا عن المنطوق وعرفنا ان المنطوق هو المعنى الذي دل عليه اللفظ بالمطابقة او التضمن وعرفنا ان دلالة المطابقة هو دلالة اللفظ على تمام المعنى - [00:00:38](#)

ودلالة التضمن هو دلالة اللفظ على جزء المعنى فلما نقول مثلا الانسان هو الحيوان الناطق. فالحيوان الناطق او دلالة الانسان على الحيوان الناطق دلالة مطابقة دلالة كلمة زيد على الشخص المعين المتسمى بهذا الاسم. هذه دلالات مطابقة. دلالات اللفظ على جزء المعنى هذا يسمى بدلالة - [00:00:58](#)

التضمن. مثال لذلك نقول الانسان هو الناطق فقط هذه دلالة تضمنك لان اللفظ دل على جزء المعنى وليس على المعنى بتمامه فاذا المنطوق هو المعنى الذي دل على اللفظ بالمطابقة او التضمن. وعرفنا ان دلالة المطابقة والتضمن - [00:01:25](#)

لفظيتان يعني تؤخذ من اللفظ تؤخذ من اللفظ. بخلاف دلالة الالتزام وهو دلالة اللفظ على معنى الخارج وقلنا ان دلالة الالتزام دلالة عقلية يعني تعرف من خلال اعمال العقل وليست من منطوق اللفظ - [00:01:49](#)

اذا المطابقة والتنمر وكذلك الالتزام من الدلالات التي تؤخذ من اللفظ والدلالة اما ان تكون دلالة بالمنطوق واما ان تكون دلالة بالمفهوم دلالة بالمنطوق اللي احنا زكرناه الان تكلمنا عنه في الدرس اللي فات اللي هو المعنى الذي عليه اللفظ اما بالمطابقة او بالتضمن -

[00:02:12](#)

اما النوع الساني وهو الدلالة بالمفهوم. وهنتكلم عنه ان شاء الله في اخر الدرس. نتكلم اولاً باستفاضة كما تكلم الشيخ رحمه الله تعالى عن دلالة المنطوق اذا عرفنا ان المنطوق بالمعنى الذي دل عليه اللفظ بالمطابقة او بالتضمن. فكذلك ينبغي ان نعرف - [00:02:39](#)

ان هذا يسمى بالمنطوق الصريح فالمنطوق قسمان عندنا منطوق صريح وعندنا منطوق غير صريح فاذا دلالة اللفظ على المعنى بالتضمن او بالالتزام او بالمطابقة ينقسم الى قسمين خلاص فبنقول المنطوق - [00:03:05](#)

اما ان يكون صريحا واما ان يكون غير صريح المنطوق الصريح هو المعنى الذي دل عليه اللفظ اما بالمطابقة او بالتضمن. وهذا ينقسم الى اقسام ثلاثة. ايضا القسم الاول وهو المنطوق الصريح - [00:03:30](#)

وهو ما يكون نصا او يكون المنطوق الصريح هذا ظاهرا او يكون المنطوق الصريح هذا مجملا يبقى علشان التسلسل يكون واضح بنقول الان دلالة اللفظ على المعنى اما ان تكون بالمنطوق واما ان تكون بالمفهوم - [00:03:51](#)

دلالة المعنى على اللفظ بتمامه خلاص هذا يسمى بالمطابقة على جزء المعنى هذا يسمى بالتضمن على معنى الخارج هذا يسمى بالالتزام المنطوق قسمان اما ان يكون صريحا واما ان يكون غير صريح. المنطوق الصريح اما ان يكون نصا واما ان يكون ظاهرا واما

ان يكون مجملا - [00:04:12](#)

خلاص؟ طيب ما هو النص؟ كلمني عن النص قبل ذلك. قلنا النص بالمعنى الاصولي اللفظ الذي لا يدل الا على معنى واحد هذا هو

النص مثال ذلك دلالة لفظ العشرة على العدد عشرة - [00:04:37](#)

هذا نص لانه لا يحتمل الا معنى واحدا كما في قول الله عز وجل تلك عشرة كاملة فهذه الاية نص نص يعني ايه؟ يعني لا تحتمل معنى اخر يبقى هذا بالنسبة للقسم الاول من اقسام المنطوق الصريح - [00:04:53](#)

ما يكون نصا وقد يكون هذا المنطوق الصريح ظاهرا. ما هو الظاهر الظاهر هو اللفظ الذي يدل على معنيين فاكثر وهو في احدهما ارجح فهذا المعنى الارجح يسمى بالظاهر. مثال ذلك - [00:05:12](#)

قول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. القرء يطلق على الحيض ويطلق على الايه؟ ويطلق على الطهر طيب في ايهما ارجح اطلاق القرء على الطهر ارجح ولا على الحيض ارجح - [00:05:33](#)

لا اطلاق القرء على الطهر ارجح فهذا هو المعنى الظاهر بقى الظاهر هو اللفظ الذي يدل على معنيين فاكثر هو في احدهما ارجح فنقول اذا معنى القرء هنا هو الطهر على على ظاهر الاية - [00:05:54](#)

يعني على المعنى الراجح في الاية وقد يكون المنطوق الصريح مجملا. مجملا يعني ايه؟ يعني المجمل هو الذي لا يكفي وحده للعمل. عندي لفظ يحتاج او عندي لفظ يحتمل اكثر من معنى - [00:06:14](#)

وليس عندي مرجح لاحدى هذه المعاني فهذا مجمل والمجمل يحتاج الى تبين واحنا كنا ذكرنا قبل ذلك فيما سبق انه لا يوجد شيء في الوحي مجمل الا وقد اتى بيان - [00:06:32](#)

زي قول الله تبارك وتعالى اقيموا الصلاة هذا مجمل. واتى بيانه في الكتاب وكذلك في السنة. زي قول الله تبارك وتعالى اتوا الزكاة زي قول الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. كل هذه مجملات لكن جاء بيانها من طريق السنة - [00:06:50](#)

كما نعلم جميعا فاذا المنطوق قسمان منطوق صريح وهذا المنطوق الصريح اما ان يكون نصا واما ان يكون ظاهرا واما ان يكون مجملا القسم الثاني من المنطوق وهو المنطوق غير الصريح - [00:07:11](#)

وما دل عليه اللفظ بالالتزام وما دل عليه اللفظ بالالتزام وهذا في الاصح ان هذه المسألة فيها خلاف ما دل عليه اللفظ بالالتزام هذا منطوق غير صريح. بمعنى اننا لم نأخذ - [00:07:32](#)

الفائدة من اللفظ مباشرة وانما اخزناها بطريق غير مباشر ولهذا قلنا دلالة الالتزام دلالة عقلية. يعني تعرف من خلال العقل لا تؤخذ من اللفظ زي ما هو الحال مسلا في دلالة المطابقة وفيه دلالة تتضمن - [00:07:48](#)

دلالة الالتزام دلالة عقلية ليست لفظية تؤخذ من اللفظ بطريق غير مباشر بخلاف المطابقة تؤخذ من اللفظ مباشرة بخلاف التضامن تؤخذ ايضا من اللفظ مباشرة فاذا القسم الثاني هو المنطوق غير الصريح وهو ما دل عليه اللفظ بالالتزام - [00:08:12](#)

دلالة الالتزام اللي هو بين قوسين اللي هو المنطوق غير الصريح ينقسم ايضا الى اقسام ثلاثة. يبقى عندي هنا المنطوق الصريح ينقسم الى اقسام ثلاثة خلاص اما ان يكون نصا واما ان يكون ظاهرا واما ان يكون مجملا. وكذلك المنطوق غير الصريح. ايضا ينقسم الى اقسام ثلاثة - [00:08:34](#)

القسم الاول من دلالة الالتزام وهو دلالة الاقتضاء مثال ذلك قول الله عز وجل واسأل القرية ما معنى واسأل القرية؟ يعني اذهب الى الجدران والى الدور والى البيوتات واسأل هذه الجدر ولا المراد بسأل - [00:08:57](#)

القرية يعني اسأل اهل القرية المراد ببسأل القرية يعني اسأل اهل القرية. لانه يمتنع توجيه السؤال الى البنائيات. فاذا لا بد من وجود تقدير من اجل ان يستقيم الكلام هذا الشيء - [00:09:22](#)

المقدر هو ما يقتضيه السياق ولهذا سميت بدلالة الاقتضاء مثال اخر قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات هل هذا الحديث يحتاج الى تقدير ولا لا يحتاج الى تقدير - [00:09:42](#)

يحتاج الى تقدير قطعاً لانه لان قوله انما الاعمال بالنيات يحتمل عدة احتمالات انما الاعمال بالنيات انما وجود الاعمال بالنيات طب هل هذا يصح ولا لا يصح؟ لا ما ينفعش نخط هذا التقدير. قد يوجد العمل من غير نية - [00:10:00](#)

يبقى هذا التقدير لا يصح احتمال اخر انما صحة الاعمال بالنيات احتمال ثالث انما كما كمال الاعمال بالنيات اي هذه التقديرات

هي الصحيحة لو قلنا التقدير الاول انما وجود الاعمال بالنيات هذا لا يصح. لان هذا يكذبه الواقع. صح ولا لا؟ لانه قد يوجد العمل بلا نية. يتبقى عندي - [00:10:22](#)

احتمال الثاني والثالث وهو انما صحة الاعمال متفاعلة النيات او اجزاء العمل شرعا متوقف على النية. طب هل هذا هو المراد نعم يؤيده ذلك نصوص اخرى تبين انه لابد ان ينوي من اجل صحة العمل - [00:10:54](#)

ولا يمكن كذلك ان نحمل على الاحتمال الثالث وهو انما كمال الاعمال بالنيات لانه معنى ذلك ان العمل يصح شرعا دون نية. وهذا لم يقل به احد يبقى اذا قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات هذا فيه - [00:11:13](#)

تقدير من اجل ان يستقيم الكلام ولا يكذبه الواقع وهو انما صحة الاعمال واجزاء الاعمال يتوقف على اني فهذا ايضا يسمى بدلالة الاقتضاء. يبقى اذا القسم الاول من دلالة الالتزام - [00:11:32](#)

هي دلالة الاقتضاء وهو ان يدل اللفظ على محذوف من النص. وجوده ضروري ليستقيم الكلام. هذا هو القسم الاول من اقسام دلالة الالتزام. القسم الثاني من اقسام دلالة الالتزام وهو - [00:11:50](#)

دلالة الاشارة نضرب مثالا على ذلك. قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم هذه الاية فيها منطوق ما منطوق الاية؟ منطوق الاية اباحة الوطء في ليالي رمضان - [00:12:11](#)

اباحة الوطء في ليالي رمضان ويلزم ويلزم منه صحة صوم الجنب طيب كيف اخذنا بدلالة الالتزام صحة صوم الجنب من هذه الاية اخذنا ذلك لان الله تبارك وتعالى احل الوطء - [00:12:33](#)

في جميع الليل فلو انه وطأ او جامع في اول الليل فهذا جائز لو انه جامع في وسط الليل فهذا جائز. لو انه جمع جمع في اخر الليل فهذا ايضا جائز - [00:12:57](#)

وبالتالي يلزم من ذلك انه سيطلع الفجر وهو جنب. فيلزم من هذه الاية صحة صوم الجنب فنرجع بنقول قول الله تبارك وتعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم اخذنا - [00:13:14](#)

المنطوق المنطوق الصريح صحة صوم الايه او صحة الجماع او جواز الجماع في ليل رمضان. واخذنا منه بدلالة الاقتضاء اللي هو بقى بالمنطوق غير الصريح صحت صوم الجنب طيب نضرب مثالا اخر. قول عائشة رضي الله تعالى عنها كنت افرك المني -

[00:13:32](#)

من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه منطوق الحديث جواز فرك المني وعدم وجوب الغسل ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اقر عائشة رضي الله تعالى عنها فيما كانت تفعل - [00:13:55](#)

يلزم منه يلزم من هذا الحديث طهارة المني. يلزم منه طهارة المني. لماذا؟ لانه لو كان الماني نجسا لزم غسله من اجل ان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:15](#)

يبقى اذا اخذنا بدلالة الاشارة طهارة المني من قول عائشة رضي الله تعالى عنها كنت افرك المني من ثوب النبي عليه الصلاة والسلام فركا فيصلي فيه. واخذنا ايضا صحة صوم الجنب بدلالة الاشارة من قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم -

[00:14:35](#)

طيب لو اردنا ان نعرف دلالة الاشارة اللي هي قسم من اقسام دلالة الالتزام بما نعرفها نقول دلالة الاشارة هو ان يدل اللفظ على حكم اللازم لحكم اخر فطهارة المني حكم لازم لحكم اخر وهو جواز الفرك - [00:14:58](#)

كذلك صحة صوم الجنب حكم لازم لحكم اخر وهو اباحة الوطء في الليل القسم الساس من اقسام دلالة الالتزام وهو التنبيه والايام التنبيه والايام مثال ذلك قول ربنا تبارك وتعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. هذه الاية تدل على ان الزنا -

[00:15:21](#)

هو علة الجلد. الله تبارك وتعالى نص في هذه الاية على ان الزاني حكمه الجلد. الزانية حكمها الجلد انتهت جلدة هذا منطوق صريح ولا لا؟ هذا منطوق صريح. اما بقى ان يكون نسا واما ان يكون ظاهرا واما ان يكون مجملا. ويؤخذ منه بالالتزام - [00:15:50](#)

ان علة الحد هو ايه؟ هو الزنا نضرب مثالا اخر قول النبي صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث هذا يدل بالمنطوق الصريح على ان القاتل لا يرث شيئا من مورثه - [00:16:11](#)

هذا الحديث يدل بالمنطوق الصريح على ان القاتل لا يرث شيئا من مورثيه ويدل بالالتزام باعمال العقل يعني يدل بالالتزام على ان العلة من ذلك هو القتل ليه؟ لان المشتق قاتل - [00:16:32](#)

في الحديث علق عليه حكم المنع من الارث فدل ذلك على ان القتل علة للحكم ذلك لانه اذا لم يكن علة للحكم فهنا سيكون الكلام معيبا باعتبار انه علق الحكم على ايه؟ علق الحكم على وصف لا مدخل له في الحكم. زي ما اقول كده - [00:16:52](#)

آآ مثلا المسلم لا يرث لو قال قاتل المسلم لا يرث هل هذا يصح؟ الكلام هنا معيب ولا مش معيب؟ الكلام هنا معيب. ليه؟ لان هذا الوصف لا مدخل له في الحكم - [00:17:17](#)

فالمسلم منه او من المسلمين من يرثه من المسلمين من لا يرث لان الحكم كله دائر على توفر شروط وانتفاء موانع. فبنقول قوله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث - [00:17:32](#)

هذا نأخذ منه بدلالة التنبيه والايما على ان القتل هو علة للحكم مثال اخر قول ربنا تبارك وتعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما هذه الاية تدل بالمنطوق الصريح على وجوب الحد على السارقة - [00:17:46](#)

وحد السارق هو قطع اليد هذه دلالة بالمنطوق الصريح. وتدل الاية بدلالة الالتزام بالايما والتنبيه على ان السيقة هي علة الحكم لان ربنا تبارك وتعالى علق هذا الحكم على ايه؟ على وصف - [00:18:10](#)

ولولا ان هذا الوصف هو علة للحكم لكان الكلام معيبا. تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا يبقى يتضح من ذلك ان دلالة الالتزام منها ما يعرف بدلالة التنبيه والايما. طيب اذا اردنا ان نعرف دلالة التنبيه بما نعرفها؟ نقول دلالة التنبيه - [00:18:32](#)

وان يدل اللفظ على ان الوصف الذي ترتب عليه الحكم هو علة لذلك الحكم يبقى يتضح لنا الان ان دلالة الالتزام هي التي تنقسم الى اقسام ثلاثة الى اقتضاء واشارة وتنبيه. خلاص؟ وهو قسم من وهو ما يعرف بالمنطوق - [00:18:54](#)

غير الصريح. يبقى لو اردنا ان نجمل او المباحث المتعلقة بالمنطوق. نقول ايش؟ نقول المنطوق هو المعنى الذي دل عليه اللفظ بالمطابقة والتضمن فان دل اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فهو مطابقة. ان دل على جزء المعنى فهو تضمن - [00:19:19](#)

المطابقة والتضمن لفظيان. اما ان دل اللفظ على معنى خارج فهو التزام. المطابقة والتضمن هذا يعرف بالمنطوق الصريح وهذا ينقسم الى اقسام ثلاثة اما ان يكون نسا واما ان يكون ظاهرا واما ان يكون - [00:19:41](#)

مجملا. واما المنطوق غير الصريح ودلالات الالتزام وهذا ينقسم ايضا الى اقسام ثلاثة. وهو اما دلالة ارتداء واما دلالة اشارة واما دلالة ايماء وتنبيه هذا ملخص المباحث المتعلقة بالمنطوق عرفنا المنطوق. طيب ما هو المفهوم - [00:20:00](#)

المفهوم هو معنى دل عليه اللفظ لا في محل النطق تاني بنقول المفهوم هو معنى دل عليه اللفظ لا في محل النطق بمعنى ان اللفظ لم يدل على هذا المعنى مباشرة - [00:20:24](#)

بل ينتزع الحكم انتزاعا من اللفظ مثال ذلك يقول قائل ان جاءك زيد فاكرمه. اذا قال قائل جاءك زيد فاكرمه ما هو المنطوق؟ نقول المنطوق هو وجوب اكرام زيد اذا جاء - [00:20:45](#)

حالة المجيء وهذا مأخوذ من اللفظ مباشرة طيب ما هو المفهوم المفهوم هو لا تكرم زيدا اذا لم يا جنك وهذا منتزع من ايه من اللفظ هذا المعنى اللي هو المفهوم هذا منتزع من اللفظ - [00:21:09](#)

بخلاف المنطوق مأخوذ من اللفظ مباشرة دل عليه اللفظ مباشرة لكن المفهوم لم يؤخذ من اللفظ مباشرة وانما انتزع منه لان اللفظ سكت عنه مفهوم كده؟ بخلاف طبعا المنطوق الصريح - [00:21:29](#)

غير مسكوت بل هو مصرح به المفهوم ينقسم الى اقسام. كما ان المنطوق ينقسم الى اقسام. احنا عرفنا ان المنطوق ينقسم الى منطوق صريح ومنطوق غير صريح. المفهوم كذلك ينقسم الى قسمين - [00:21:44](#)

القسم الاول من المفهوم مفهوم موافقة القسم الاول من اقسام المفهوم وهو مفهوم الموافقة ومفهوم الموافقة هو ان يوافق المفهوم

المنطوق في الحكم وهذه الموافقة في الحكم اما ان تكون اولوية واما ان تكون مساوية - [00:22:04](#)

بالمثال يتضح المقال. قال الله عز وجل ولا تقل لهما اف ما هو منطوق هذه الاية؟ قل منطوق هذه الاية تحريم التأفف للوالدين والعلة في ذلك هو الايذاء ما هو المفهوم - [00:22:30](#)

نقول المفهوم هو تحريم ضرب الوالدين هذا مفهوم موافقة لماذا هو مفهوم موافقة؟ لانه وافق المنطوق في الحكم المنطوقه تدل على تحريم التأفف. والمفهوم يدل ايضا على تحريم ها الضرب - [00:22:50](#)

وافق المنطوق ولا لأ وافق المنطوق. فهذا يسمى بمفهوم الموافقة لكن مفهوم الموافقة هنا اولوي لماذا؟ لان الضرب اشد ايذاء من التأفف قد يكون المفهوم مفهوم الموافقة مساوية يعني ايه؟ يعني المفهوم. يدل على نفس الحكم الذي دل عليه المنطوق -

[00:23:12](#)

على وجه المساواة مثال ذلك قول الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا هذه الاية تدل بالمنطوق على ايه؟ على تحريم اكل اموال اليتامى - [00:23:40](#)

عرفنا منين التحريم ها لانه رتب العقوبة على هذا الفعل. طيب ده المنطوق طب المفهوم المفهوم هو تحريم حرق اموال اليتامى. هو المفهوم هنا مفهوم موافقة ليه؟ لان المفهوم موافق للمنطوق في الحكم. هذا تحريم وهذا تحريم - [00:24:00](#)

طيب هل هو مساوي ولا اولوي؟ هنا مساوي كما انه يحرم اكل مال اليتيم بالباطل كذلك هنا بالنسبة لحرق مال اليتيم هو ايضا على التحريم. يبقى اذا القسم الاول من اقسام المفهوم مفهوم الموافقة وهو - [00:24:23](#)

ان يوافق المفهوم المنطوق في الحكم. وهو اما ان يكون اولويا واما ان يكون مساويا. يعني مفهوم الموافقة. اما ان يكون اولويا واما ان يكون مساويا مفهوم الموافقة اذا كان اولويا فهذا يسمى بفحوى الخطاب. واما اذا كان مفهوم الموافقة مساويا فهذا يسمى بلحن -

[00:24:41](#)

الخطاب طيب ما معنى فحوى الخطاب فاحوى الخطاب يعني ما يفهم منه قطعاً. واما المساوي فيسمى بلحن الخطاب. ولحن الخطاب يعني ما يفهم من معناه ده القسم الاول هو مفهوم الموافقة - [00:25:01](#)

القسم الثاني وهو مفهوم المخالفة احنا لما عرفنا مفهوم الموافقة قلنا هو ان يوافق المفهوم المنطوقه في الحكم طيب مفهوم المخالفة هو ان يخالف المفهوم المنطوقه في الحكم يبقى المنطوق بيدل على حكم - [00:25:25](#)

ومفهوم المخالفة يدل على ايه؟ على حكم مغاير. ما هو سبب المخالفة سبب المخالفة هو تخلف قيد او شرط من او شروط الحكم نضرب مثالا على ذلك تجب الزكاة في الغنم السائمة - [00:25:45](#)

اما نقول تجب الزكاة في الغنم السائمة. ما هو المنطوق؟ ممتاز. وجوب الزكاة في الغنم اذا كانت سائمة طيب المفهوم احنا ممكن هنا نتزع مفهوم موافق ومفهوم مخالف مفهوم موافق نقول تجب الزكاة في الابل السائمة - [00:26:07](#)

صح كده؟ وهذا مفهوم موافق مساوي وممكن يكون عندنا ايضا مفهوم مخالفة وهو لا تجب الزكاة في الغنم غير السائمة ليه لتخلف قيد او شرط من شروط الحكم ووجوب الزكاة له قيد وله شرط هو ان تكون الغنم سائما. لو تخلف هذا الشرط يبقى هنا هيبقى مفهوم مخالفة - [00:26:31](#)

واضح كده ده القسم الثاني من اقسام المفهوم هو مفهوم المخالفة. نرجع لما قاله الشيخ رحمه الله تعالى. بيقول هنا اذا وافق. نعم. قال ثم هي قال ثم هي - [00:26:57](#)

ان توقف صدق المنطوق او صحته على اضرار فدلالة اقتضاء طول ما هي يعني ايه المقصود بقوله ثم هي يعني دلالة الالتزام لانه سبق وتكلم عن دلالة المطابقة ودلالة التضامن اللي هو - [00:27:14](#)

المنطوق الصريح الان بيتكلم عن المنطوق غير الصريح اللي هو دلالة الالتزام. قال ثم هي يعني دلالة الالتزام ان توقف صدق المنطوق او صحته على اضرار يعني على تقدير فدلالة اقتضاء زي قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وزي قول الله تبارك

وتعالى واسأل القرية. يعني واسأل اهل القرية. فهنا الدلالة - [00:27:31](#)

دلالة اقتضاء. قال والا يعني ان لم يتوقف صدق المنطوق على اضرار قال فان دل على ما يقصد فدلالة اشارة يعني ان دل اللفظ على ما لم يقصد يعني ما لم يقصد بيانه من اللفظ - [00:27:56](#)

فهذا يعرف بدلالة الاشارة. زي صحة صوم الجنب من قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى هل قصد ربنا تبارك وتعالى بهذه الاية بيان حكم صوم الجنب؟ لا قصد بيان - [00:28:19](#)

جواز الجماع فيه ليل الصيام. او في ليالي رمضان لهذا الشيخ يقول هنا ويقول والا فان دل على ما لم يقصد فدلالة الاشارة قال والا فدلالة ايماء. يعني اذا لم يكن يدل على ما قصد بيانه. ولم يتوقف عليه - [00:28:37](#)

الكلام فهنا دلالة الايمان. اللي هي دلالة الايماء او التنبيه اللي احنا قلناه قلنا اما تنبيه واما قال رحمه الله تعالى والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق - [00:28:59](#)

والمفهوم يعني هو معنى دل عليه اللفظ لا في محل النطق لم يدل عليه اللفظ في مقام ايراد اللفظ بل ينتزع منه انتزاعا كما اشرنا زي ان جاءك زيد فاكرمه. المنطوق وجوب الاكرام عند مجيء زيد. المفهوم لا تكرم زيدا - [00:29:12](#)

ان لم يجيئك لا تكرم زيدا الا ما جئك. هل اخذ هذا من اللفظ مباشرة لأ لم يؤخذ هذا من اللفظ مباشرة. وانما انتزع من ايه؟ من اللفظ قال فان وافق المنطوق فموافقة. يعني ان وافق المفهوم المنطوق في الحكم فهذا مفهوم موافقة - [00:29:35](#)

سمي بذلك لانه وافق الايه؟ وافق المنطوق في الحكم قال ولو مساويا. يعني حتى ولو كان مساويا للمنطوق في الايه؟ في الحكم وهذا ايضا يسمى بمفهوم الموافقة قال في الاصح - [00:29:57](#)

يعني المسألة فيها خلاف وهذا في الاصح لان بعض العلماء يقول المفهوم اذا كان مساويا للمنطوق لا يسمى مفهوم موافقة. وانما يسمى بمفهوم المساواة. واتفقوا على الاحتجاج بالخلاف اذا في التسمية فقط هل يسمى بمفهوم موافقة - [00:30:14](#)

ولا يسمى بمفهوم المساواة الخلاف في التسمية فقط قال ثم فحوى الخطاب ان كان اولى يعني المفهوم الموافق يسمى بفحوى الخطاب ان كان اولى يعني ان كان اولى بالحكم من المنطوق اللي هو الايه؟ مفهوم الموافقة الاولوي يسمى بفحوى الخطاب - [00:30:31](#)

قال ونحن ان كان مساويا. يعني يسمى بلحن الخطاب ان كان مساويا للمنطوق في الحكم قال فالدلالة مفهومية في الاصح يعني ايه بقي الدلالة المفهومية في الاصح؟ يعني الدلالة على الموافقة مأخوذة بطريق الفهم لا بطريق القياس لان المسألة هذه جرت - [00:30:56](#)

ايضا وجرى فيها الخلاف بين العلماء لما نقول قول الله تبارك وتعالى ولا تقل لهما اف دلالة على تحريم الضرب هل هذا مأخوذ من الفهم ولا مأخوذ بالقياس هذا ايضا جرى فيه الخلاف بين العلماء. الشيخ يقول الاصح ان هذا مأخوذ من الفهم. اي عربي يفهم من هذا تحريم الضرب. فلا يحتاج الى - [00:31:18](#)

اجراء قياس فلا يحتاج الى اجراء قياسي فدلالته مفهومية يعني مأخوذة من الفهم لا من القياس قال رحمه الله تعالى وان خالفه فمخالفة. يعني ان خالف المفهوم المنطوق في الحكم فهذا يعرف بمفهوم المخالفة - [00:31:44](#)

وضربنا مثلا على ذلك تجب الزكاة في الغنم السائمة مفهوم المخالفة لا تجب الزكاة في الغنم غير السائل قال رحمه الله تعالى بعد ذلك وشرطه الا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة - [00:32:08](#)

غير نفي حكم غيره. نتكلم عنها ان شاء الله او في الدرس القادم اتكلم عن مفهوم المخالفة بشيء من الاستفاضة نعرف ان هناك احوال لا يعمل فيها بمفهوم المخالفة ختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه - [00:32:26](#)

عتادا الى يوم القدوم عليه انه بكل جميل كليل وهو حسبنا ونعم الوكيل ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا جميعا للعمل بما نقول ونسمع ونسأله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل انه ولي ذلك ومولى - [00:32:50](#)